

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ رواه مسلم

البناء العلمى

المرحلة الثانية

الفصل الدراسى الأول

السياسة الشرعية 4

د. صالح بن حميد

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة -رحمه الله: (فَحُكْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا كُلَّهَا سَوَاءٌ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَكْثَرُ سَبَبِ الْأَهْوَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَوَادِي وَالْحَوَاضِرِ إنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ وَتَرْكُ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ يُصِيبُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ الْأُخْرَى: دَمًا أَوْ مَالًا أَوْ تَعْلُو عَلَيْهِمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تُنْصِفُهَا وَلَا تَقْتَصِرُ الْأُخْرَى عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ؛ فَالْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْحَكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَحْوِ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِذَا أَصْلَحَ مُصْلِحٌ بَيْنَهُمَا فَلْيُصْلِحْ بِالْعَدْلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 9، 10].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْعَفْوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: 45]. قَالَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رُفِعَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ قِصَاصٌ إلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[1].

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»[2].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ التَّكَافُؤِ هُوَ فِي الْمُسْلِمِ الْحُرِّ مَعَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ.

فَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْمُسْلِمِ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهُ وِفَاقًا.

[1] صححه الألباني في صحيح أبي داود (4497)

[2] صحيح مسلم (2588).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ كُفْءٌ لَهُ وَكَذَلِكَ النِّزَاعُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ)}.

- اليوم نتكلَّم عمَّا ذكره المؤلِّفُ مِن الحقوق التي للمُعيَّنِ، وعن حدِّ القتلِ، وأنَّه ثلاثةُ أنواعٍ، ذكر منها نوعين: "القتل العمد، وشبه العمد والخطأ" ومَا ذَكَره عَن القِصَاص، وأنَّه يكون نفسًا بنفسٍ، وأنَّه لا يجوز المطالبة بأكثر من ذلك، وقد تَكَلَّمَ في هذا طويلًا -رحمه الله- فقال: (فَحُكْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا كُلَّهَا سَوَاءٌ) بمعنى: أنَّ النَّفسَ بالنَّفسِ، فليس شريفٌ أفضلَ مِن غيرِه، ولا هاشميٌّ أفضلَ ممَّن هو ليس بهاشميٍّ، ولا عربيٌّ أفضلَ مِن عجميٍّ، ولا عجميٌّ أفضلَ مِن عربيٍّ، إلى آخره.
- ولهذا قال: (وَأَكْثَرُ سَبَبِ الْأَهْوَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاس فِي البَوَادِي والحَواضِر إنَّما هُو البَغْي. وتَرك الْعَدْلِ) ، وتكلَّمنا عن هذا في الجلسة الماضية طويلًا، وتكلَّم هنا المؤلف على ما ينبغي مِن الصُّلحِ حينما تتقاتل فئتان، وأنَّ الصُّلحَ يكونُ على ما يتَّفقون عليه، ويكونُ فيه بسطٌ للعدلِ، وإحقاقٌ للحقِّ، وأيضًا في حال ثبوت القِصَاص يُطلب العفو، ولهذا قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْعَفْوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ)، والنَّبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنسٍ: "مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ قِصَاص إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْو"[٣].
- ثم أورد حديث مسلم عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» وهذا هو الشَّاهد: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»[٤].
- هذا الحديث بموضوعاته الثَّلاثة مِن جوامع كَلِمِه صلى الله عليه وسلم.
  - ❖ الموضوع الأول: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» ، أولًا: فيه حثٌّ على الصَّدقة، وإخبارٌ من الصَّادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنَّ مَن أنفق وتصدَّق فإنَّ مالَه لا يَنقص، وهذا أمرٌ ينبغي أن يَستقرَّ في قُلوب المُسلمين وفي عقائدهم؛ لأنَّ الظَّاهر في النَّفس البشريَّة أنَّ الإنسان إذا أنفق نقص ماله، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يُخبر هنا أنَّه لا ينقص أبدًا، ولهذا قال في الخبر الآخر: «بَلْ تَزِدْهُ، بَلْ تَزِدْهُ»[٥].
    وينبغي أن يُعلم كما مرَّ معنا في أكثر مِن مناسبة: أنَّه لا ينبغي أن يُظن أنَّ الصَّدقة مقصورةٌ على ذوي الحاجات مِن المساكين والفقراء وأشباههم؛ بل المقصود الإنفاق حتى على الأهل وعلى النَّفس، وعلى كلِّ مَن تجب عليه نفقته، فالصدقة فيه لا تنقص، وهو داخل في قوله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».
  - ❖ الموضوع الثَّاني : وهو الشَّاهد: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» ، وهذه أيضًا قضيَّةٌ أخلاقيَّةٌ عظيمةٌ، وهي أن كثيرًا مِن النَّاس معايرها قاصرة في حدود إدراكها البشريِّ البحت -أو المحض- ولهذا يظنون أنَّ العُنفَ قوَّةٌ، ويظنون أنَّ الرِّفقَ ضَعفٌ، وكذلك يظنون أنَّ العفوَ ضعفٌ أو أنَّه ذِلَّة، بينما النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول هنا: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» ، فالمسلم إذا عَفَا عَن حَقِّه ورَفِقَ بإخوانه ولطُفَ بهم؛ زاده الله رفعةً وعزةً وقوةً ومكانةً وتمكينًا، لكن كما قلنا -مع الأسف-

---

[٣] تقدم تخريجه (1).
[٤] تقدم تخريجه (2).
[٥] أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ (بل تزيده) وعزاها إلى مسند البزار، وقال الشيخ ابن عثيمين: هذه الزيادة لا تصح. تنظر شرح رياض الصالحين (408/3).

معاييرُ النَّاسِ قاصرةٌ، وإدراكُهم ضعيفٌ، وإلا فإنَّ القوَّة في الرِّفقِ، والقوَّة في العفوِ، والقوَّة في البذلِ، ولكنَّ النَّاسَ تَأبى عَليها نفوسها الشَّحيحةُ وعقولها الكليلةُ إلا أنْ تظنَّ غيرَ ذلك.

- فالتَّواضُع رفعةٌ، ومِن أفضلِ ما يُنعم الله -عَزَّ وَجَلَّ- على عبده مِن الأخلاق: خُلق التَّواضُع، وهو: ألا يرى لنفسِه على أحدٍ فضلًا، وإذا أردت أن تعرف نفسك هل أنت متواضع أو غير متواضع؛ لا تنظرها أمام مَن يعرفك، أو أمام من تُعظِّمه؛ بل انظر نفسَك بين الغرباء. يعني انظر ما مدى احترامك للغريب؟ وما مدى احترامك لمن لا تعرف؟
- هنا يبدو سمو الأخلاق، أمَّا أن تُظهر كرمًا أمام أصدقائك، أو أمام أقاربك، أو أمام الكبراء، أو الزُّعماءِ، فهذا وإن كان طيّبًا إلَّا أنَّه ليس دليلًا. فالدَّليلُ أن تتواضعَ وأن تُظهر تَواضعك على مَن لا يعرفك، وعلى الغرباء، وعلى الفقراء، وعلى المساكين، وعلى الذين لا ترجو مِن ورائهم شيئًا، وإذا أردت أن تختبر نفسك في مكارم الأخلاق وأعالي الأخلاق، فانظرها أمام الضُّعفاء والمساكين والفقراء والغرباء، فهنا يتجلى الخُلق الكريم؛ لأنَّ إظهار الأخلاق أَمَام مَن تعرف، أو أمام الكبراء، أو أمام الأصدقاء، أو نحو هذا طيبٌ ولا يُقال عنه: إنَّه سيئ، لكنَّها ليست مَحَكًّا، وليست سَبيلًا لفحصِ نفسك، إنَّما تتجلى الأخلاق عند الذين لا تعرفهم، فتكون مُتواضعًا، تكون رفيقًا، تكون كريمًا، تكون صادقًا في مشاعرك نحوهم، وكذلك الابتسامة والبذل، إلى آخره.. ولهذا استشهد الشَّيخ بقوله: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».
- ثُمَّ ذَكَرَ ما يتعلَّق بالمسلمين وأنَّ دماءهم تتكافأ، فقال: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) إلى آخره.
- قال: (فَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْمُسْلِمِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ) أو (يَقْدُمُ) كذلك لها وجهان (رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهُ وِفَاقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ كُفْءٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ النِّزَاعُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ) وإن كان الصَّحيح أنَّ الحرَّ يُقتلُ بالعبدِ.

{ (ولا تُعتبَر المكافأةُ في العَدَدِ عندَ جَماهيرِ العلماءِ، بل لَو قَتَلَ عددٌ وَاحدًا قُتِلوا بِهِ، كَمَا قَالَ عُمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه: " لَو تَمَالَأَ عَليهِ أَهلُ صَنعاء لأقتلنهم به "[٦]، وكذلك قالَ عليُّ بن أبي طَالب رضي الله عنه في الَّذين شَهدُوا على رَجلٍ بالسَّرقةِ فَقَطَعَهُ، ثم رَجعوا عَن الشَّهادة. فقال: "لَو أعلَمُ أنَّكم تعمَّدتم لقطعتكما"[٧]. وكذلك يُقتل الذَّكر بالأنثى عندَ الجماهير، كما قتل النَّبي صلى الله عليه وسلم الرَّجل اليهودي بالمرأة قِصَاصا)}.

- هذا الجزء الذي قرأتَه ليس موجودًا في النُّسخة التي شرحها شيخنا الشَّيخ ابن عثيمين، وإنَّما هذا موجودٌ في النُّسخةِ المحقَّقةِ، ولهذا الذين يتابعوننا ومعهم النُّسخة التي عليها شرح الشَّيخ -رحمه الله- يعلمون أنَّ هذا سقط، وإنَّما هذا موجودٌ في النسخة المحقَّقةِ التي حقَّقها الشَّيخ العمراني -جزاه الله خيرًا- وهي تكملة في ما

[٦] صححه الألباني في إرواء الغليل (260/7) عن سعيد بن المسيب أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قتل نفرًا خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قتلَ غِيلةٍ وقال لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعًا.

[٧] أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (8/9)، بلفظ: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما».

يتعلَّق بالمكافأة، وأنَّ العدد لا يُعتبر، يعني: لو أنَّ خمسةً قتلوا واحدًا فإنَّهم كلهم يُقتلون به، كما في الأثر عن عمر: "لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا"[8].

- وأيضًا يُقتل الذَّكرُ بالأنثى، وهو الصَّحيح، فهذه تكملةٌ أحببتُ التَّنبيه إليها.

{(وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْخَطَأُ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ. قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[9]. فسمَّاه شبه الْعَمْدَ: لِأَنَّهُ قَصَدَ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا. فَقَدْ تعمَّد الْعُدْوَانَ، وَلَمْ يتعمَّد ما يقتل، وهذا لا قَوَدَ فيه عند الجمهور، كما ذكر صلى الله عليه وسلم وهل هي على القاتل أو على عاقلته؟ فيه نزاعٌ بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره)}.

❖ **النَّوعُ الأوَّل من القتل:** القتل العمد، وهذا فيه القِصَاص، أو الدِّية، أو العفو.

❖ **النَّوعُ الثَّاني من القتل:** الخطأ شبه العمد، وهذا ليس فيه قِصَاص، وإنَّما فيه الدِّية، لكن الدِّية مغلَّظة، وقال فيه النَّبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[10] بمعنى أنَّ شِبه العمد: أن يقتَلَ بما لا يَقتُل، كأن ضربه على وجهه، أو أعطاه كف مثلًا، أو صفعه؛ فمات، أو ضربه بعصا خَفيف ضربة خفيفة فمات، أو بحجرٍ صغيرٍ، أو دَفَعَه دَفعًا فسقط فمات، هذا كله ليس عمدًا، وإنَّما شبه عمد. لماذا؟

لأنَّه تعمَّد ضربه، أو تعمَّد الاعتداء عليه؛ ولكنَّه لم يتعمَّد قتله؛ لأنَّه أصابه بما لا يقتل غالبًا.

- فهذا سماه النَّبي صلى الله عليه وسلم شبهَ العمدِ، ولهذا قال: «مَا كَانَ فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا» فالأصل فيه أنَّه لا يَقتُل، فلو أنَّ أحدًا ضربَ أحدًا بسوطٍ، أو ضربه بعصا ليست غليظة ولا تقتل ثم مات؛ فإنَّ هذا لا يُسمَّى قتلُ عمدٍ، وإنَّما شبهُ عمدٍ؛ لأنَّه تعمَّدَ الضَّربَ، وتعمَّدَ الاعتداءَ، لكنَّه لم يتعمَّد ولم يَقصد القتل؛ لأنَّ الأداة أو الآلة التي استعملها لا تَقتُل غالبًا.

- والتَّغليظُ يكون في الدَّية، فتكون دِيَةُ شِبهِ العمدِ أغلظُ مِن دِيةِ الخطأ المحضِ، وتكون كما يذكر أهل العلم والفقهاء: أنَّها تجب أرباعًا (خمسٌ وعشرون بنت مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنت لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقَّةٍ، وخمسٌ وعشرون جذعةٍ).

- أمَّا دية الخطأ فتجبُ أخماسًا: (عشرون مِن الأربعة المذكورة السَّابقة، وعشرون من بني مخاض)، فالفرق بين الخطأ شبه العمد، والخطأ المحض هو تغليظ الدَّية، أمَّا القِصَاص؛ فلا قِصَاص في الخطأ شبه العمد ولا في الخطأ المحض.

---

[8] تقدم تخريجه (6)

[9] أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، (4547)، وابن ماجه، في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، (2627). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (515/1): صحيح.

[10] رواه ابن ماجة في سننه بلفظ: " أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا" رقم (2628)، صححه الألباني في صحيح الجامع (2638)

{(والثالث: الخطأ المحض وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ: مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ هَدَفًا: فَيُصِيبَ إنْسَانًا بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلَا قَصْدِهِ. فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ. وَإِنَّمَا فِيهِ الدِّيَة على عاقلة القاتل. وفيه الْكَفَّارَةُ في ماله. وفي هذه الأبواب مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كتب أهل العلم)}.

❖ **النَّوعُ الثَّالث:** الخطأ المحض وما يجري مجراه، وهو: ألا يقصدَ الاعتداء عليه، ولا ضربه، كمن أراد أن يَرمي صيدًا، فوقع الرَّمي على الآدميّ فقتله وهو لم يقصد رميه ولم يستهدفه، وإنَّما استهدف صيدًا، فهذا القتل خطأ، ولهذا قال الشَّيخ: (مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ هَدَفًا: فَيُصِيبَ إنْسَانًا) كما لو كانوا يترامون، مثلًا: وضعوا نشانًا[11] يترامون، فأخطأ هو فضرب صاحبه الذي يقف بقرب الهدف -أو النَّشان- فهذا يسمى خطأ، ولا يسمى شبه عمد ولا عمد، فهذا ليس فيه قَوَد، وإنَّما فيه الدِّية والكفَّارة، والكفارة في شبه العمد أيضًا، والكفارة معلوم أنَّها عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، وليس فيه إطعام ستين مسكينًا.

- والنُّسخة التي نقرأ منها الآن تختلف عن النُّسخة التي شرحها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- فقال المؤلف: (وفي هذه الأبواب مَسَائِلُ) وفي النُّسخة الأخرى: (وَهُنَا مَسَائِلُ) ، فيهما اختلافات يسيرة، وأحيانًا تجد اختلافات كبيرة وقد أشرنا إليها، وسوف نشير أيضًا في ما يأتي أيضًا من اختلافات بين النُّسخ.

{(فصل وَالْقِصَاص فِي الْجِرَاحِ –أَيْضًا- ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسّنَةِ والإجماع بشرط الْمُسَاوَاةِ. فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ كَذَلِك. وَإِذَا قَلَعَ سِنَّهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ سِنَّهُ. وَإِذَا شَجَّهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ، فَأَوْضَحَ الْعَظْمَ، فَلَهُ أَنْ يَشُجَّهُ كَذَلِك. فأمَّا إذَا لَمْ تُمْكِنْ الْمُسَاوَاةُ: مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا بَاطِنًا، أَوْ شَجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ. فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاص؛ فَتَجِبُ الدِّيَة الْمَحْدُودَةُ أَوْ الْأَرْشُ، كما جاء عن النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأصحابه. فكل عضو أو منفعة ليست في الإنسان فيه إلا واحدة، ففيه الدِّية كاملة، كاللسان، والأنف والذَّكر، والكلام والعقل، وكل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدِّية، وفي إحداهما نصفها، كالعينين ونظرهما، والأذنين والسَّمع، واليدين والرجلين، وما في الإنسان فيه ثلاثة، ففي أحدها ثلث الدِّية، كجانبي الأنف، والحائل بينهما، وما فيه منه أربعة، ففي أحدها ربع الدِّية، كالأجفان الأربعة، وما فيه أكثر من ذلك كالأصابع العشرة، في كل أصبع عشرُ الدِّية، وفي كل سِنّ نصف عُشر الدِّية، وإذا شج رأسه أو وجهه حتى ظهر العظم ووضح، ففيه نِصف عُشر الدِّية، وإن كانت الشَّجة دون ذلك، مثل أن يتَّضح اللَّحم، فإنَّه يُقوَّم المجروح، كأنَّه عبدٌ وهو سليم، ثم يقوَّم وهو مجروحٌ قد اندمل جُرحه، فما نقصت قيمته أُعطي الجناية من ديته)}.

- هذا هو القِصَاصُ في الجراح، ما سبق من القِصَاص كان في النُّفوس –أي: قتل النَّفس كاملة- يقتله أو سواءً عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأ، أمَّا هنا فالشَّيخ يتكلَّم عن القِصَاص في الجراح، مثلًا: إذا جَرحَه أو قَطعَ يده، فكل نوعٍ من الجُرح له حكمه وجزاؤه، سواء كان دية كاملة، أو نصف دية، أو ربع دية -كما قال الشَّيخ.

---

[11] هي كلمة فارسية درجت على لسان العرب، وتعني: الشَّارة أو العلامة. وهي أن يضع الرجلان علامة ويتسابقون على إصابتها بالرَّمي ونحوه.

- فالمقصود أنَّ القِصَاصَ في الجراح ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والله -عز وجل- قال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاص﴾ [المائدة: 45] .
- فإذا قطع يده اليمنى مِن المفصل، فله أن يقطع يده كذلك، بمعنى: السِّنَّ بالسِّنِّ، واليدَ باليدِ، والرِّجلَ بالرِّجلِ، لكنَّ القِصَاص يكون بمحدَّدٍ، بمعنى كما قال الشَّيخ: **(فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ)** كالمرفق أو من الرسغ، بحيث أن يحدَّد القطع، بخلاف ما لو كسر نصف ذراعه، أو نصف عضده، أو كسر العضد من النصف؛ هذا ليس فيه قِصَاص؛ لأنَّ المماثلة صعبة، وإن كان حقيقةً في الوقت الحاضر قد يُقال إن الطِّب والجراحة يمكن أن تكون على وجه الدِّقة، والذي يبدو أنَّه إذا أمكن بالفعل أن يقتصَّ منه على وجه الدِّقةِ من غير زيادةٍ ومن غيرِ جَورٍ؛ فهذا محل نظرٍ ومحل اجتهادٍ، والقِصَاص لا يكون إلا بشيءٍ متماثلٍ جدًّا؛ حتى لا يجور أحدٌ على أحدٍ، ولهذا قال: **(فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ كَذَلِكَ. وَإِذَا قَلَعَ سِنَّهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ سِنَّهُ)**؛ لأنَّ هذا كله ممكن فيه المماثلة.
- قال: **(وَإِذَا شَجَّهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ، فَأَوْضَحَ الْعَظْمَ)** بمعنى أنَّ الجُرح وصل إلى العظم، فهذا يُسميه العلماء موضِّح، فهذا ممكن أن يُفعل مثله، فيجُرح جُرحًا حتى يصل إلى حدِّ العظم، ولا يتعمَّق في العظم طبعًا **(فَلَهُ أَنْ يَشُجَّهُ كَذَلِكَ)**.
- قال: **(فأَمَّا إِذَا لَمْ تُمْكِنْ الْمُسَاوَاةُ: مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا بَاطِنًا)** مثلًا نصف الذِّراع، أو نصف السَّاعد، أو نصف السَّاق، فيكون كسر العظم غالبًا متشعبٌ غير متساوٍ.
- قال: **(أَوْ شَجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ)** بمعنى أنَّ الجُرح لم يصل إلى العظم، سواءً كان في الرَّأس أو كان في اليد، أو في السَّاق.
- قال: **(فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاص)** لماذا؟ .لأنَّه لا يمكن أنَّ يتساوى الجُرح بالجُرح، **(فَتَجِبُ الدِّيَة الْمَحْدُودَةُ، أَوْ الْأَرْشُ)** فالموضحة فيها دية -كما ذكر الشَّيخ.
- قال: **(أَوْ الْأَرْشُ)** يُسمَّى أَرْشًا، ويُسمَّى حُكُومةً، إذا أرادوا أن يُقدِّروا الأرش عادة يفترضون أنَّ الحرَّ عبدٌ، فلو كان عبدًا كم يساوي إذا كان سليمًا؟ وكم يساوي إذا كان بهذا الجُرح؟ فما بينهما يكون هو الأَرْشُ، طبعًا بالنِّسبةِ وليس بالقيمة.

  مثلًا: هذا الرجل المُعتدى عليه حرٌّ، وقد جُرحَ في فخذه مثلًا، فنقول: لو كان عبدًا وهو سليم يساوي عشرة آلاف، بينما وهو مجروح يساوي تسعة آلاف. إذن نسبة ألف: واحد إلى عشرة، إذن لا نقول عليه ألف دينار، أو ألف درهم؛ بل نقول: له العُشر، فالجُرح هذا يساوي عُشر الدِّية وليس عشر القيمة. ولكن طبعًا لا يبلغ الأرش قيمة عضوٍ، أو قيمة شيء مقدَّر؛ بل لابد أن يكون أقل من المقدَّر.

{(وَأَمَّا الْقِصَاص فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ أَوْ بِعَصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ، مِثْلَ أَنْ يَلْطِمَهُ، أَوْ يَلْكُمَهُ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّهُ لَا قِصَاص فِيهِ، بَلْ فِيهِ التعزير. لِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ. وَالْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقِصَاص مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ. قال أَبو فِراسٍ: "خَطَبَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ -رَضِيَ الله عنه- فذكر حديثًا قال فيه: "لا إنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلَ عُمَّالِي إلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلَهُمْ إلَيْكُمْ ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ: فَلْيَرْفَعْهُ إلَيَّ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إذًا لَأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إن كان رجل من المسلمين أُمِّر على رعيَّة فأدَّب رعيَّته، أئنك لمُقِصُّه منه؟ قال: إي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إذًا لَأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ، أنَّى لَا أُقِصُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ. أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ"[١٢]. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.
وَمَعْنَى هَذَا إذَا ضَرَبَ الْوَالِي رَعِيَّتَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا غَيْرَ جَائِزٍ. فَأَمَّا الضَّرْبُ الْمَشْرُوعُ، فَلَا قِصَاص فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، أو جائز)}.

- هل فيه قِصَاص في الضَّرب باليدِ أو بالعصا، أو بالسوطِ؟ فهل يضرب بنفس السوط، أو أنَّه يُعَذَّر لأنَّه تصعب المماثلة والمساواة؟ هذه المسألة التي ذكرها الشَّيخ.
- قال: (وَأَمَّا الْقِصَاص فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ) فـ لَكَمَهُ مثلًا أو صَفَعَهُ (أَوْ بِعَصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ، مِثْلَ أَنْ يَلْطِمَهُ، أَوْ يَلْكُمَهُ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّهُ لَا قِصَاص فِيهِ، بَلْ فِيهِ التعزير، لِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ).
- قال: (وَالْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقِصَاص مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ)؛ لأنَّه يمكن القصاص، والفرق قد يكون يسيرًا. وهو الذي رجَّحه الشَّيخ، فقال: (وهو الصواب). وذكر خبر عمر بن الخطاب قال: ("لا إنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلَ عُمَّالِي إلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلَهُمْ إلَيْكُمْ ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ: فَلْيَرْفَعْهُ إلَيَّ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إذًا لَأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ)[١٣]، وهذا لاشك أنَّه من عدله رضي الله عنه وعزمه وقوته.
- قال: (فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) وهو أحد الولاة (فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إن كان رجلٌ من المسلمين أُمِّر على رَعيَّةٍ) يعني: هو مسئول ووالٍ (فأدب رعيته، أإنك لمُقِصُّه منه؟ (قال: إي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ) هنا في النُّسخة (عمر)، والشَّيخ قرأها (مُحَمَّدٍ).
- قال: (إذًا لَأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ، أنَّى لَا أُقِصُّهُ مِنْهُ)، أي: كيف لا أقصه؟!
- قال: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ)، تعرفون القصة حينما أمرَ النبي بتسوية الصُّفوف، فكأنَّ أحدَ الذين في الصِّف لم يعتدل؛ فلعله ضربه صلى الله عليه وسلم، فأبدى الرجل توجُّعًا، فالنَّبي أبدى له بشرتَه وأمرَه أن يقتصَّ منه[١٤]، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ).

---

[١٢] أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه أحمد شاكر عن أبي فراس النهدي
[١٣] تقدم تخريجه (12)
[١٤] أخرجه الطبراني وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 808/6

- قال: (أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ) وهذا مهم جدًّا، فإنَّه من حسن السِّياسة، (أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ) سواء تكفروهم الكفر الذي هو الإخراج من الملة، أو يكفرُون النِّعم ويتنكروا لها، وإنَّما ينبغي أن يقام بهم العدل والرأفة، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[١٥].
- ولهذا يقول الشَّيخ: (وَمَعْنَى هَذَا إذَا ضَرَبَ الرَّاعِي رَعِيَّتَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا غَيْرَ جَائِزٍ. فَأَمَّا الضَّرْبُ الْمَشْرُوعُ) طبعًا إقامة الحقوق والحدود لا إشكال فيها، فعليه أن يقيم الحدَّ وأن يقيم الحقوق، وأن يبسط العدل بين النَّاس، وأن يُقيد من المعتدين، ولاشك أنَّ هذا ليس المقصود، إنَّما المقصود هو الضَّرب الذي فيه اعتداء، أمَّا إقامة الحدود والحقوق بين النَّاس فهذه مهمَّة السلطان ونوَّابه، وأمَّا الضرب المشروع فلا قِصَاص فيه بإجماعٍ، فلو أنَّ مثلًا: قاضٍ حكم على معتدٍ بالجلد مثلًا خمسين جلدة، وجُلد فمات، فهذا لا شيء فيه؛ لأنَّ الجلد كان مشروعًا وكان بحكم حاكمٍ، والضَّرب أيضًا كان على حسب ما حدَّد القاضي بطريقة معروفة؛ ولكنَّه مات، فهذا كما يقول الفقهاء: "الحقُّ قتَله"، وهذا لا إشكال فيه.

{(فصل وَالْقِصَاص فِي الْأَعْرَاضِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إذَا شتمه شتيمة لَا كَذِبَ فِيهَا. وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: 40 - 41].

وقال النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَّانِ: مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[١٦]. وَيُسَمَّى هَذَا الِانْتِصَارَ. وَالشَّتِيمَةُ الَّتِي لَا كَذِبَ فِيهَا مِثْلُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا فِيهِ مِنْ الْقَبَائِحِ، أَوْ تَسْمِيَتِهِ بِالْكَلْبِ أَوْ الْحِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ على وجه الإهانة. فَأَمَّا إنْ افْتَرَى عَلَيْهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَفَّرَهُ أَوْ فَسَّقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَهُ أَوْ يُفَسِّقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبِيلَتَهُ، أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى على أولئك، إذا لم يعينوه على ظلمه، فإنَّهم لم يظلموه. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].

فكيف يجوز للمسلم أن يتعدَّى على مسلمٍ لبغضه إياه بغضًا جائزًا أو غير جائزٍ، وجماع ذلك أنَّ كلَّ ما كان مِن الكلام في عِرضه مُحَرَّمًا لحقه ما لم يلحقه مِن الأذى، جاز الاقتصاص منه مثله، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه ومثل من لعن وغيره، وكالإهانة في الكلام، وكإظهار مساوئه وجهه وهو الهمس، أو في مغيبه وهو الغيبة.

ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسبَّ أكثر ممَّا يسبُّه، أو أشد ممَّا سبَّه، كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»، فعُلم أنَّ المكافئ لا إثم عليه إلا إذا اعتدى، وأمَّا ما كان من الكلام مُحَرَّمًا لحق الله، بحيث يحرم، ولو لم يكن فيه إيذاءٌ له، كالكذب عليه بالقذف والتَّكفير والفسق وغير

---

[١٥] صحيح مسلم (1828).

[١٦] صحيح مسلم (2587).

ذلك، فهذا لا يجوز المقابلة بمثله، لكن يُعزَّر على ذلك، بمنزلة ما ليس فيه قِصَاص من الجوارحِ، وقد اختلف العلماء: هل يجوز الصُّلح على ذلك بمال؟ على قولين، ونظير هذا ما لو مَثَّل بغيره في القتل، مثلُ أن يحرقه أو يقطع يديه أو رجليه، فهل يُفعل به كما فُعل؟ أو لا قَوَدَ إلا السَّيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء، أشبههما بالكتاب والسُّنَّة والعدل:، أنَّه يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، مَا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ والتَّلَوُّط به، ونحو ذلك)}.

- قال -رحمه الله: الفصل الثالث: (الْقِصَاص فِي الْأَعْرَاضِ) ، طبعًا تكلمنا عن القِصَاص في قتل النَّفس، وعن الجراح، وهنا الكلام عن الأعرَاض، بمعنى: تناول أخاه المسلم في عِرضه بلسانه، كأن يسبه، أو يكذب عليه، أو يشتمه، أو يُفسِّقه، أو يبدِّعه إلى آخره.
- فقال الشَّيخ: (وَالْقِصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مَشْرُوعٌ)، يعني: مَن اعتدى عليك بلسانه، فلك حق المقاصَّة، (هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَلِكَ) ، أي: إذا لعنك يجوز لك أن تلعنه، (وَكَذَلِكَ إذَا شتمه شتيمة لَا كَذِبَ فِيهَا) وإن كان العفو أفضل، كما قال الله -عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ولهذا سماها سيئة من باب التنفير، وإلا هي ليست سيئة، هي مجازاة، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
- (وقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَّانِ: مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ») بمعنى: يتجاوز.
- (وَيُسَمَّى هَذَا الِانْتِصَارَ)، القِصَاص هنا يُسمَّى انتصارًا.
- ثم قال: (فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ عَلَيْهِ فِي الْعِرْضِ مُحَرَّمًا لحقِّه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل مَا دَعَاهُ؛ وَأَمَّا إذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْكَذِبِ، لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ، وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إذَا قَتَلَهُ بِتَحْرِيقٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ خَنْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، مَا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا قَوَدَ عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنَّة والعدل).
- ما ذُكر هنا ملخصًا تلخيصًا شديدًا، بينما ما قرأناه من النُّسخة الثَّانية فيه تفصيل، ولعلكم استمعتم إليه. على كل حالٍ فالمقصود: أنَّ هذا سماه الشَّيخ القِصَاص في الأعراض، وهو أنَّ مَن سَبَّكَ فلك أن تَسُبَّهُ، والعفو أولى، ومَن شتمك فلك أن تشتمه، لكن لو كفَّره وفسَّقه؛ فإنَّه لا يُكفِّره ولا يُفسِّقه؛ لأنَّ هذا لحقِّ الله -عز وجل- وهذا لا يجوز، لكن المعتدي يُعزَّر ولا يُترك، وليس فيه مُقاصَّة. والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

